

## ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود

إن سلامة الصحفيين الذين يكلفون بمهام خطيرة لا يمكن ضمانها دوماً، حتى لو وفر القانون الدولي الحماية على الورق، فأطراف النزاعات المسلحة يتراجع احترامها لتلك المواثيق الدولية يوماً بعد آخر. والعاملون في مجال جمع الأخبار لا يمكن أن يحصلوا على ضمانات من الأطراف المتحاربة بضمان سلامتهم بالكامل.

ونتيجة للمخاطر التي يواجهها الإعلاميون والصحفيون ومساعدتهم سواء الدائميين أو المؤقتين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة من أجل توفير الأخبار للعالم، فإن لهم الحق بالحصول على الحماية والتعويض والضمان من أرباب عملهم، ويجب هنا عدم التذرع بتوفير الأمن من أجل فرض سيطرة وإشراف القوات المسلحة المحلية والسلطات على الصحفيين والإعلاميين. كما يتوجب على إدارات المؤسسات الإعلامية أيضاً بذل كل الجهود الممكنة لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين.

وفي إطار حماية الإعلاميين والصحفيين يجب الإلتزام بالمبادئ التالية:

### المبدأ الأول: الإلتزام

يتوجب على المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقييم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع من خلال التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم. والمخاطر التي يواجهها الصحفيون ومساعدتهم والطواقم المحلية وطواقم الإسناد تتطلب تحضيرات مناسبة، ومعلومات كافية عن الأوضاع في مناطق الخطر، وبوليصة تأمين ومعدات تساعد على توفير الأمن والحماية.

### المبدأ الثاني: الإرادة الحرة

إن العمل الصحفي في تغطية الحروب ينطوي على مخاطر جمة تتطلب قبولاً من جانب العاملين في المجال الإعلامي لتلك المخاطر المرافقة لأداء هذا النوع من المهنة، كما تتطلب إلتزاماً شخصياً من جانب الصحفيين، وهو ما يعني قيامهم بالمهام في مناطق الحرب والنزاعات بشكل طوعي بحت بملى إرادتهم. ونتيجة لحجم المخاطر المرافقة للمهام في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة فإنه يتوجب على المؤسسات الإعلامية ترك

الخيار مفتوحاً أمام موظفيهم لرفض المهمات التي توكل لهم في تلك المناطق من دون إجبارهم على تقديم اي إيضاحات لذلك الرفض ومن دون تقييم ذلك الرفض على أنه سلوك غير مهني. وخلال تنفيذ مهمة التغطية الإعلامية في الميدان فإنه يمكن للمرسل أو رئيس التحرير إلغاء المهمة بعد التشاور فيما بين الطرفين وتحمل كل منهما للمسؤولية التي تقع على عاتقه. ويجب على رؤساء التحرير الحذر من ممارسة الضغوط على مراسلين معينين لدفعهم نحو المخاطرة أكثر بحياتهم في المناطق الخطرة.

### المبدأ الثالث: الخبرة

إن تغطية الحروب تتطلب مهارات وخبرات خاصة، لذلك يتوجب على رؤساء التحرير اختيار طاقم صحفيين في الميدان ممن يتمتعون بالنضج الكافي والخبرة في التعايش مع ظروف الأزمات. فالصحفيون الذين يغطون الحروب لأول مرة في حياتهم يجب عدم إرسالهم إلى تلك المناطق بمفردهم، بل يجب أن يرافقهم مراسل صاحب خبرة في مثل تلك المهمات. ويجب التشجيع على روح العمل كفريق في الميدان. كما يجب على رؤساء التحرير الحصول من المراسلين العائدين من الميدان على ملخص حول مجريات المهمة للاستفادة من خبراتهم.

### المبدأ الرابع: التحضيرات

إن التدريب بشكل منتظم على كيفية التأقلم مع الأوضاع في مناطق الحروب والمناطق الخطرة يساعد على تقليل المخاطر التي يمكن أن تواجه الصحفيين. ويتوجب على رؤساء التحرير إعلام المراسلين وطواقم العمل بأي دورات متخصصة للتدريب على مثل تلك المهمات وتمكينهم من الحصول عليها. ويجب على جميع الصحفيين الذين يطلب منهم العمل في مناطق خطرة الحصول على تدريب في الإسعافات الأولية. كما يجب على كل مدرسة للصحافة معترف بها تعريف طلابها بمتطلبات ذلك النوع من المهمات والتدريب عليها.

### المبدأ الخامس: المعدات

يجب على رؤساء التحرير توفير معدات سلامة بنوعية جيدة للمرسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة مثل (السترات المضادة للرصاص، والخوذ، والعربات المصفحة في حال توفرها). كذلك يجب توفير معدات اتصال وأخرى لتحديد مكان التواجد بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة والإسعافات الأولية.

### المبدأ السادس: التأمين

يتوجب توفير بوليصة تأمين للصحفيين ومساعدتهم العاملين في مناطق الحروب والمناطق الخطرة توفر تغطية للمرض وعمليات الترحيل القسري وفقدان الحياة. ويتوجب على ادارات المؤسسات الإعلامية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير مثل هذا النوع من التأمين قبل إرسال الأفراد أو توظيفهم لانجاز مهمات تتسم بالخطورة، حيث يجب على تلك الادارات الإلتزام بشكل كامل بجميع المعاهدات والاتفاقيات المهنية التي تنسجم مع توفير تلك التغطية.

### المبدأ السابع: الاستشارة النفسية

يتوجب على ادارات المؤسسات الإعلامية ضمان توفير الاستشارة الطبية النفسية للصحفيين ومساعدتهم بعد عودتهم من مهمات في مناطق خطرة أو بعد تغطيتهم لأحداث خلفت لديهم نوعا من انواع الصدمة.

### المبدأ الثامن: الحماية القانونية

يعتبر الصحفيون المكلفون بمهمات تغطية صحفية تتسم بالخطورة مدنيون بموجب الفقرة ٧٩ من البروتوكول الإضافي رقم I لمعاهدة جنيف، بشرط عدم قيامهم بأي فعل يمكن أن يشكل تهديدا بنقض تلك الصفة المدنية عنهم، مثل التأييد الصريح وتقديم المساعدة لأي حرب، أو حمل الأسلحة أو القيام بالتجسس. ويعد أي استهداف متعمد لصحفي يتسبب في وفاته أو إلحاق اصابة جسدية خطيرة به، خرقا صريحا للبروتوكول الإضافي لمعاهدة جنيف ويعامل على أنه جريمة حرب.

أعتمد في باريس في شهر مارس من عام ٢٠٠٢